على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فاداى احدهما رجع على شريكه بنصفه
قبل الكفيل او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حتى تكفل به لو
عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح
برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان ينوي حقه والنوي
عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذا ان
روجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما لزمه للحوالة فقال المحيل احلت بدينك
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما اداه به وقال انما احلتك لتقتضيه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح

مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جايز وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في
البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح
عن دار لم تجب الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
فاذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي
عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المتارع فيه رجع المدعي بالحصة وردّ العوض وان
استحق بعض ذلك ردّ حصته ورجع بالحصة فيه وان ادعى
حقا في دار وهو يبيّنه فصالح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم
يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جايز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من دعوى
حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز واذا ادعى رجل على رجل انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)